DTélch_Et_Page_de_Garde_These_Master_Ar_SEGC_2019 (1).doc

شكر وتقدير.docx

إهداء اليوم.docx

إهداء.docx

الفهرس.docx

مقدمة)تم الإصلاح(.docx

الفصل الأول.docx

الفصل الثاني.docx

خاتمـــــــــــة.docx

قائمة المراجع.docx

ملحق.docx

الملخص.docx

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

قسم: العلوم المالية والمحاسبة **فرع: العلوم المالية والمحاسبة**

رقم: ..... **تخصص: مالية وبنوك**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):

- دري عبد الناصر
- فيجل مبخوتة

تحت عنوان

تأمين مخاطر القروض في البنوك التجارية الجزائرية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة

لجنة المناقشة

د. بوديسة محمد	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. بوبعاية حسان	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. حجار مبروكة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

الحمد الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل

فهو الواحد الأحد جل جلاله له الحمد والشكر .

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير للأستاذ المشرف

الدكتور "**حسان بوبعاية**" لتفضله بالإشراف على هذا العمل، ولما قدمه من جهود فاضلة

ومقترحات وملاحظات قيمة طيلة فترة إنجاز هذه الدراسة .

كما نحي فيه رحابة الصدر وطول النفس معنا ، فجزاه الله عنا كل خير .

تحية شكر وتقدير إلى اللجنة المناقشة والى كافة أساتذة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كل باسمه ومقامه لما قدموه لنا من علم ومعرفة، وكل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد، والشكر موصول إلى جميع موظفي

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة .

عبد الناصر * مبخوتة**

إهداء

إلى التي مرقدها قلبي وروحي و وجداني. .أمي الغالية.

إلى ملهمي وسند ي وقدوتي . . والدي الكريم .

إلى إخواني الذين أحاطوني بالدعم والدعاء .

إلى أستاذي المشرف الدكتور حسان بوبعاية.

إلى كل زملائي في المشوار الدراسي . . إلى أصدقائي . .كل باسمه ومقامه

وخاصة زميلتي في العمل . .مبخوتة.

إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن .

اهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الناصر.

إهداء

إلى القلب الحنون، إلى حضن الأمان ومنبع الرأفة والحنان، إلى من نمت في رحمها

وترعرعت في أحضانها ، إلى نبض قلبي ومنى عمري

تلك هي أمي .

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير

إلى من علمني أن الدنيا أولها كفاح وآخرها بإذن الله نجاح.

ذلك هو أبي رحمه الله.

إلى نجوم حياتي إخوتي وأخواتي، وأبنائهم صغيرهم وكبيرهم.

إلى كل الأصدقاء الأعزاء ورفيقات دربي ومعارفي وأحبابي وخاصة زميلي عبد الناصر دري.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ووقف معي وكان شمعة أمل في طريقي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم سعهم مذكرتي . . .

مبخوتة

الفهرس

فهرس المحتويات

تشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول:مدخل نظري للتأمين على مخاطر القروض.	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: ماهية التأمين وأهميته.	**6**
المطلب الأول: تعريف التأمين وأهميته.	**6**
المطلب الثاني: أنواع التأمين.	**8**
المطلب الثالث: عقد وشركات التأمين.	**9**
المبحث الثاني: مخاطر القروض.	**11**
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها.	**11**
المطلب الثاني: تعريف القروض البنكية وأنواعها.	**15**
المطلب الثالث: مخاطر القروض وأنواعها.	**16**
المبحث الثالث: إدارة المخاطر.	**18**
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر.	**18**
المطلب الثاني: الوظائف والأهداف والتوجيهات الرئيسية لإدارة المخاطر.	**18**
المطلب الثالث: إدارة المخاطر في مجال منح القروض.	**20**
المطلب الرابع: تأمين القروض.	**21**
خلاصة	**23**
الفصل الثاني:دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.	
تمهيد	**25**
المبحث الأول: مدخل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**26**
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**26**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**30**
المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**31**
المبحث الثاني: الإجراءات التي يتبعها البنك عند منحه القرض.	**32**
المطلب الأول: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض.	**32**
المطلب الثاني: خطوات منح القرض.	**33**
المطلب الثالث: ضمانات وأخطار القرض.	**34**

المبحث الثالث: تأمين عقار مضمون للقرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**36**
المطلب الأول: عقد تأمين حوادث الكوارث.	**36**
المطلب الثاني: عقد تأمين الأخطار المتعددة للسكن.	**38**
المطلب الثالث: الرقابة على القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**42**
خلاصة	**44**
خاتمة	**48**
قائمة المراجع	**50**
ملحق	**55**

مقدمـــــــة

مقدمة:

لعبت التطورات التي شهدها العالم في نواحي عدة منها السياسية ومنها الاقتصادية دورا مهما في ظهور مصطلحات ومفاهيم جديدة في العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والدول في العالم، ومست هذه التطورات المؤسسات المالية والبنوك فحررتها من القيود المفروضة عليها، ومن تدخلات الدولة فشكلت البنوك بذلك عصب الحياة الاقتصادية العالمية من خلال تعاملاتها المالية لعمليات منح القروض.

ويعتبر موضوع التأمينات على قروض البنك من المواضيع المهمة والحساسة في الدراسات الاقتصادية، وتعاملات البنوك باعتبار ما قد ينجر عنه من التبعات والمخاطر المحتملة يصعب التنبؤ بها لأسباب عدة، منها ماله علاقة بالبنك ومنها ماله علاقة بالعميل كتدخلات الحكومة بالقرارات الاقتصادية، هذه العوامل من شأنها أن تقف حاجزا أو حائلا دون إتمام عملية القرض أو استرداده.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع هي: كيف يتم التأمين على القروض في البنوك التجارية الجزائرية، و ما هو واقعها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟.

هذه الإشكالية يمكن توضيحها من خلال مجموعة من التساؤلات من بينها: ماهي أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك؟، ما المقصود بالقروض البنكية؟، هل يمكن الاعتماد على طريقة واحدة على قبول أو رفض مشروع ما؟.

فرضيات البحث:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التالية:

1- تتعرض البنوك إلى المخاطر لكن الاختلاف يكمن في درجة المخاطرة لوجود ضمانات على القروض في البنوك.
2- القروض البنكية هي تسليم المال لأصحاب العجز قصد ممارسة مشروع معين.
3- تتمثل أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك في مخاطر عدم السداد ، المخاطر التشغيلية، ومخاطر التغيرات في سعر الفائدة وسعر الصرف.

4- من أجل قبول الإدارة بتنفيذ المشروع أو رفضه يمكن أن تعتمد على معيارين أو أكثر من معايير تقسيم المشاريع.

أهمية الدراسة:

1. التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقرض.
2. فهم واستيعاب الطريقة التي يستطيع البنك من خلالها التعامل مع أخطار القرض عند حدوثها، بحيث لا تؤثر على البنك إلا بقدر ضئيل.

أساب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:

- طبيعة التخصص الذي درسناه مالية وبنوك، باعتبار أن له علاقة مع موضوع البحث، وهو بمثابة مرآة عاكسة للوضعية المالية للمؤسسة المعتمدة لدى البنك في قراره لمنح القروض، وكذلك كيفية تقييم المشاريع.
- كون القروض تعتبر من أدوات النهوض بالاقتصاد.
- الفضول والرغبة باعتبارهما حافزا لمعرفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في إدارة المخاطر .

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض والتأمين عليه من الأخطار، وكذلك السبل الكفيلة للتقليل منها، وكذلك معرفة منح القروض التي تكون لها علاقة مع دراسة الجدوى لهذه المشروعات.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف أنواع القروض ومخاطرها والسياسة المنتهجة في منحها، وكيفية تأمينها.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد إسقاط الجانب النظري على التطبيقي، من خلال الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة.

هيكل الدراسة:

حتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع والإجابة على طرح الإشكالية والفرضيات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: مدخل نظري للتأمين على مخاطر القروض.
- الفصل الثاني: دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

المراجع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المراجع من بينها الأطروحات الجامعية رسائل دكتوراه وماجستير، إضافة إلى ملتقيات، ومقالات في بعض المجلات.

صعوبات البحث:

وكأي بحث تتخلله جملة من الصعوبات من بينها: قلة المراجع حول الموضوع، تكرار نفس المادة العلمية في العديد من المراجع.

الفصل الأول

ماهية التأمين وأهميته

- المبحث الأول: ماهية التأمين وأهميته.
- المبحث الثاني: مخاطر القروض.
- المبحث الثالث: إدارة المخاطر.

تمهيد:

لطالما اعتمدت البنوك في مسألة منحها القروض، على وسائل من شأنها تقييم الخطر والتنبؤ بها قبل وقوع الأخطار المحتملة، مما جعل البنوك تأخذ احتياطاتها لمواجهة هذا الأمر عن طريق القيام بدراسة إمكانية التقليل من هذه المخاطر وتجنبها، لذلك اهتمت الدراسات الاقتصادية المعاصرة بمسألة دراسة تأمين هذه المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى انهيار مؤسسات اقتصادية ومالية لأي بلد من خلال فرض مجموعة من الشروط والرقابة على العميل .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية التأمين وأهميته.
- المبحث الثاني: مخاطر القروض.
- المبحث الثالث: إدارة المخاطر.

المبحث الأول: ماهية التأمين وأهميته.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تمحورت حول تعريف التأمين وأهميته، أنواع التأمين، لمحة عن عقد وشركات التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين وأهميته.

1- تعريف التأمين:

أ- تعريف التأمين لغويا:

هو مصطلح مشتق من الأمن، وهو مصدر للفعل الثلاثي(أمن) من باب الفهم يقال(أمن) أمنا وأمانا وأمانة و إمنا وأمنه، أي اطمأن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

ب- التعريف الاقتصادي للتأمين:

التأمين هو وسيلة يعتمدها الفرد للتقليل من الأخطار التي تواجهه فيلجأ إلى تجميع عدد كاف من الوحدات التي يمكن أن تمسها الأخطار وتضر بها كالسيارة، المنزل، المستودع، ...الخ، من اجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[2].

ج- التعريف القانوني للتأمين:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي تعويض مالي في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

2-أهمية التأمين:

أ-الأهمية الاقتصادية للتأمين:

- **تأمينات الحياة:** هذا النوع من التأمين يغلب عليه الطابع الادخاري ويتميز بالاستمرارية مدة طويلة نسبيا.

[1] -زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص14.

[2] - عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأحكامه، طبعة1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص14.

[3] - القانون المدني الجزائري التأمين، المادة 619 الصادرة سنة 2007.

- **تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية(تأمينات قصيرة الأجل):** وتعتبر أيضا وسيلة ادخارية، وترى شركات التأمين أن هذه العقود تتميز بالزيادة والتجديد بمعنى أنها ذات نمط استمراري في الغالب.
- **قطاع التأمينات الاجتماعية:** يعتبر الادخار هنا إحدى صور الادخار الإجباري، على أساس أن فروع هذا النوع من التأمين تكون في الغالب إجبارية لمن تسري عليهم، وتختلف الصفة الادخارية من فرع لآخر[1].

ب-الأهمية الاجتماعية للتأمين:

- هذا النوع من التأمين يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومن أمثلة ذلك نذكر: تعويض العمال عن أضرار الحوادث، توفير برامج التقاعد، الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي.
- توعية المجتمع بالأخطار التي من شأنها أن تهدد ممتلكاتهم وأجسامهم وحتى عائلاتهم، كما تنشر ثقافة الوقاية خير من العلاج داخل الأوساط المعرضة للمخاطر لأجل اتخاذ كل التدابير الوقائية للحد من تفاقم الأوضاع، وفي بعض الأحيان الحد من وقوعها.
- من خلال العملية التأمينية تنبعث الصور الحقيقية للتكافل والتضامن الاجتماعي ويكون ذلك واضحا وجليا خاصة في التأمين التعاوني والاجتماعي حيث تقوم هذه الهيئات المتخصصة بالجمع بين الفئات الفقيرة والغنية، والمقاصة بين الأخطار فيما بينها.
- يعمل على بث الأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد، وتشجيع روح التعاون عند تحقق الأخطار والكوارث، حيث تعمل فئة معتبرة في المجتمع بدفع أقساط من شأنها أن تساهم وتساعد على ضمان التبعات المالية للخسائر الناجمة عن حالة وفاة الأولياء، فتضمن لهم مستوى معيشي معقول.
- العمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال تحقيق الاقتصادي الذي يوفر الحماية للأفراد في حالة وقوع خطر أو كارثة ما[2].

[1]- هارون نصر، التأمين في مواجهة الخطر، طبعة1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص114.

[2] -عزالدين فلاح، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

1. **التأمين البحري:** هذا النوع أو النمط من التأمين يعمل على توفير الحماية اللازمة للنشاط التجاري من خلال التأمين على البضائع المشحونة عن طريق البحر، أو الجو، أو على الطرق البرية، أو عن طريق السكك الحديدية، وينصب هذا النوع من التأمين على تعويض أصحاب البضائع في حالة الخسائر التي تلحق ببضاعتهم جراء تعرضها للأخطار المؤمن ضدها أثناء عمليتي النقل أو الشحن.
2. **تأمين الحريق:** يعمل على تعويض الخسائر والأضرار التي لحقت بالممتلكات المنقولة(المحتويات)، والغير المنقولة(المصانع، المكاتب التجارية، دور السكن)، الناجمة عن نشوب حريق، ويمكن توسيع التغطية لتشمل أنواع أخرى من الأخطار.
3. **تامين السيارات:** ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المسائلة القانونية للسائق، نظرا لما يسببه من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية.
4. **تأمينات الحوادث العامة:**واهم أنواع هذا التأمين التي تزاوله شركات التأمين في السوق العربي: تأمين السرقة، تامين المسؤولية العامة، تأمين النقد أثناء النقل من البنك إلى العملاء، تأمين ضمان خيانة الأمانة...الخ[1].
5. **تأمين على الممتلكات:** هو إجراء ضد الأخطار كالحرائق والسرقات، أو بعض الأضرار الناتجة عن تقلبات الطقس، والتأمين على ممتلك بعينه يمكن أن ينحصر في التأمين ضد الحرائق فقط أو تأمين ضد الغرق، أو ضد الزلازل[2].
6. **التأمين الهندسي:** هذا النوع من التأمين يوفر أغطية واسعة من الحماية للأعمال المدنية ونصب المواقع والأماكن.
7. **تأمين الحياة:** وهو عقد يبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة التأمين، فحوى هذا العقد أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته[3].
8. **التأمين الصحي:** ويأتي على صورتين:

أ-التأمين الصحي الفردي: يمنح للأفراد وعائلاتهم وبعقود منفصلة.

---

[1]-سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، طبعة1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2015، ص 37، 47.

[2]- سالم رشدي سيد، المرجع نفسه، ص47.

[3]- عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، طبعة1، دار البداية للنشر والتوزيع، دون مكان ، 2011، ص12.

ب- التأمين الصحي الجماعي: يمنح لموظفي المؤسسات والهيئات والشركات والنقابات وبصفة عقد جماعي واحد.

9. **تأمين المؤمن:** هذا المصطلح هو كلمة متداولة بمعنى إعادة التأمين، فإعادة التأمين أو تأمين المؤمن ما هو إلا تغطية المؤمن مغطي الخطر بالاشتراك مع شركة تأمين أخرى[1].

المطلب الثالث: عقد وشركات التأمين.

1-عقد التأمين:

أ. **تعريف عقد التأمين:** وهو اتفاق عقدي، بمقتضاه يحصل الشخص على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث معين لقاء مبلغ يدفعه بانتظام أو على أقساط[2].

ب. خصائص عقد التأمين:

- **عقد من عقود التراضي:** يحصل العقد متى حصل الإيجاب والقبول، لكنه لا يثبت الا بوثيقة يوقع عليها المؤمن.
- **عقد ملزم للجانبين:** حيث انه ينشئ التزامات مقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر، وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول.
- **عقد احتمالي:** لأن الربح والخسارة لدى طرفي العقد غير معروف وقت توقيع العقد.
- **عقد زمني(أي مستمر):** حيث لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق مدة من الزمن وهي مدة نفاذ العقد.
- **عقد إذعان:** يتولى فيه أحد طرفي العقد وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، على أن يقبلها دون مناقشة أو تعديل.
- **عقد معاوضة:** وهو أن يأخذ كل واحد من طرفي العقد مقابل لما يعطي.
- **عقد مسمى:** و العقد المسمى هو العقد الذي يخضع للأحكام العامة من حيث انعقاده وأثره[3].

[1] -سالم رشدي سيد، مرجع سابق، ص 51.

[2] -شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص68.

[3] -عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص47.

2- شركات التأمين:

أ-تعريف شركات التأمين:

هي مؤسسات مالية تختلف عن البنوك وشركات الاستثمار من حيث أهدافها المعلنة وأشكالها القانونية، هذا الأمر أدى إلى فرض نمط مالي كلي الوجود لأنماط التأمين وهي: التأمين الجماعي، شركات التأمين على امتداد الحياة، شركات التأمين الشاملة، شركات التأمين المتغيرة[1].

ب- أهمية شركات التأمين:

لأنشطة التأمين التي تتولاها شركات التأمين الخاصة، أو العامة دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان.

كما تلعب شركات التأمين دورا حيويا في تجميع المدخرات الوطنية، ثم إعادة استثمارها في أوجه استثمار تتعلق بخطط التنمية والازدهار الاقتصادي للمجتمع.

كذلك تلعب شركات التأمين دورا كبيرا في إدارة الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشروعات الإنتاجية، وبهذا ترفع شركات التأمين عن كاهل تلك الوحدات الإنتاجية عبئ إدارة الأخطار تاركة للإداريين والفنيين فيها مسؤولية إدارة أعمالها فحسب.

كما لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه شركات التأمين في استيعاب عدد كبير من العمالة، بما يساهم في التقليل من الآثار الناجمة عن مشكل البطالة وقلة فرص العمل، ولا شك أن أي نمو قطاع التأمين سيواكبه نمو مماثل في خلق فرص العمل أمام الشباب وتحقيق استقرارهم المنشود[2].

[1] -محمد بن سالم الردادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، طبعة2، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص54.

[2]-أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص13.

المبحث الثاني: مخاطر القروض.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تمحورت حول المخاطر البنكية وأنواعها، تعريف القروض البنكية وأنواعها، مخاطر القروض وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها.

1- تعريف المخاطر البنكية:

أ- تعريف الخطر: هي إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، كما تعني في الوقت ذاته الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه.

- هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه، أو من انتظامه[1].

-كما يعرف الخطر على انه حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها، أو هو عدم الوقوع في خسارة معينة.

- يوجد تعريف آخر للخطر هو فرصة وقوع خسارة، وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع[2].

-الخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين فهنا تم تحديد الخسارة المادية للخطر[3].

ب- تعريف المخاطر البنكية:

المخاطر البنكية هي تلك العقبات والصعوبات التي تواجه البنك أثناء ممارسة نشاطاته اليومية، وتتمثل المخاطر في عدم قدرة المقترض على سداد ماعليه من ديون، مما يؤدي به إلى خسارة رأس المال المقترض، هذه الخسارة هي الحدث الأكثر خطورة على أي مقترض، فالمبالغ الغير مسترجعة تؤثر مباشرة على النتائج، لذا وجب نتابع بحذر مخاطر القروض[4].

تعرف أيضا بأنها ذلك التأثير السلبي على الربحية، والتي تتميز بالعشوائية وعدم التأكد من المكاسب والخسارة نتيجة حدوث تغيرات معاكسة في محيط البنك[5].

---

[1]- علي بلعزوز، استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف، 2009-2010، ص331.

[2]- حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، 2012، ص239.

[3]- أنمار أمين البرواري، عبد الغفور حسن المعماري،بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع حول مخاطر التغيير في سعر الصرف في جذب FDI لعينة من الدول، قسم الاقتصاد، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص3.

[4]- منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية-مدخل تحليل معاصر-طبعة4، المكتب العربي للطباعة والنشر، 1999، ص44.

[5]- هشام بحري، تسيير رأس المال في البنك، دراسة حالة بنك القرض الفلاحي، رسالة ماجستير تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص8.

يوجد تعريف آخر للمخاطر البنكية ومعناه: أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على مؤشر درجة السيولة، بما فيها مستوى مؤشر الربحية[1].

2- أنواع المخاطر البنكية:

أ- **المخاطر الكلاسيكية:** تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنوك وهي أنواع:

- **مخاطر السيولة:** تنتج في حالة وجود رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب ودائعهم من المصرف التجاري وبشكل مفاجئ، مما يضطر إدارة المصرف لبيع بعض من موجودات المصرف في غضون فترة قصيرة وبأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق عليها المصرف التجاري وفقا لاتفاقية الإقراض بسحب مبالغ بحدود معينة يطلق عليها خط الائتمان[2].
- **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، بمعنى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.

وتعرف أيضا بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض البنك لخسائر نتيجة عدم قدرة العميلعلى الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد [3].

- **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية ذات التأثير السلبي على إيراد البنك ورأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة، كما نجد أن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديدا كبيرا لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك، وكذلك يجب أن يكون هناك فحص شامل لمعرفة الظروف التي يمكن أن تأثر على البنك نتيجة للتغيرات التي تمس سعر الفائدة، إضافة إلى وجود أنظمة معلومات قادرة على تزويد الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب[4].
- **مخاطر أسعار الصرف:** وهي مخاطر تتعلق بتقلبات عمليات البيع والشراء الخاصة بالعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، فالعملات الأجنبية الرئيسية تتقلب يوميا حسب مناخ السوق الذي تم فيه التبادل، ومن ثم نجد أن المصارف التي تتداول بهذه العملات لصالحها أو لصالح عملائها هي

[1]-علي رحال، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2007، ص4.

[2]-أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، طبعة1، دار الذاكرة، الأردن، 2013، ص352.

[3]- محمد محمود المكاوي، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، طبعة1، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2015، ص85.

[4]- موسى شقيري نوري، إدارة المخاطر، طبعة1، دار المسبرة، الأردن، 2012، ص300.

معرضة لمخاطر التقلبات المعاكسة في أسعار الصرف على جانبي السوق، سواء بشراء العملات الأجنبية أو بيعها[1].

- **مخاطر السوق:** تتمثل مخاطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم المنقولة، حيث نجد أن مخاطر السوق تقاس من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة، ومؤشرات البورصة وسعر الصرف.

عموما إن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف، أو قيم مختلف الأصول[2].

ب- المخاطر الجديدة: نظرا للتطورات التي شهدها الاقتصاد بصفة عامة، أدى الأمر إلى ظهور مخاطر جديدة، هذه التطورات مرتبطة بالمحيط، ومنها ماهو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية ومن أهم هذه المخاطر نجد:

- **المخاطر التشغيلية:** ويقصد بها الخسائر الناجمة عن عدم التكيف، أو عن ضعف الإجراءات والخسائر التي يرجع سببها إلى تقصير العمال، أو إلى وهن الأنظمة الداخلية، أو تلك الناجمة عن الأحداث الخارجية.

في مضمون التوجه الأوروبي حول كفاية الأموال الخاصة للبنك يشمل تعريف المخاطر التشغيلية أيضا المخاطر القانونية مع استثناء للمخاطر الإستراتيجية، والسمعة، أما بازل فتستبعد في تعريفها لهذا النوع المخاطر الإستراتيجية فقط[3].

- **المخاطر القانونية:** وهي التي يتعرض لها المصرف جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، ويمكن أن يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات وضمانات من العملاء التي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم[4].

---

[1]- زهير ناجي عبيد المالكي، أحمد محمد فهمي سعيد، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل(1-2) في المخاطر الائتمانية، مجلة دراسات مالية ومحاسبة، العدد24، جامعة بغداد، 2013، ص235-236.

[2]-نعناعة بوحفص جلاب، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ، ص127.

[3]- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، إستراتيجيات التحوط و إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات" الآفاق والتحديات"، يومي 25-26نوفمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص7.

[4]-محمد الصيرفي، إدارة المصارف، طبعة1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2008، ص66.

هذه المخاطر ترتبط أيضا بالخسائر العائدة لتصرف قانوني أو تنظيمي يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي، أو الطرف المقابل له وفقا لشروط العقد، أو ترتيبات التصفية ذات الصلة، مثل هذه المخاطر يمكن أن تنشأ من عدم كفاية توثيق العقد، أو عدم القدرة على ترتيب تصفية العقد في حالة الإفلاس، أو إدخال تغييرات مناوئة أو عكسية في قوانين الضرائب، أو وجود قوانين تحضر على المنشآت الاستثمار في أنواع معينة من الأدوات المالية[1].

- **المخاطر الإستراتيجية:**الخطر الإستراتيجي هو التأثير الحالي والمحتمل على الأرباح، أو رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة، أو تنفيذ قرارات غير سليمة، أو عدم الاستجابة للمتغيرات الصناعية، وتعد هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تصاحب عمليات الصيرفة الإلكترونية، وترتبط أساسا بالقرارات والسياسات التي تتخذها الإدارة العليا بالبنك.

ينشأ الخطر الإستراتيجي من عدم انسجام الأهداف الإستراتيجية للبنك مع الإستراتيجيات التي تم تطويرها والموارد التي تم توظيفها، لذلك وجب على البنك أن يقوم بتقدير تكاليف إدارة المخاطر المرافقة لها قبل العائد المتوقع تحقيقه منها، بما في ذلك التأكد من انسجام الخدمات التي يقدمها مع الأهداف الملموسة في الخطة الإستراتيجية، ومتابعة المخاطر المصاحبة لعمليات الصيرفة الإلكترونية[2].

- **المخاطر النظامية:** وهي المخاطر الناتجة عن عدم الانسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة المكونة للنظام المالي وآليات التنظيم التي تشير إلى عدم توازن اقتصادي عام، أو بمعنى آخر هي الخطر الذي يظهر في شكل إفلاس سلسلة من المؤسسات البنكية أو سقوط السوق المالي.

إن العلاقة الوطيدة الموجودة بين مختلف مؤسسات القرض تؤدي إلى تفاقم المخاطر الناتجة عن العجز المحتمل لإحدى هذه المؤسسات، فداخل النظام المصرفي نتكلم عن الخطر النظامي عند إفلاس مؤسسة هامة أو مجموعة مؤسسات يؤدي بفعل انتقال العدوى إلى إفلاس مؤسسات أخرى وسط النظام المصرفي والمالي، وبالتالي المجازفة في وضع كل هذا النظام في خطر[3].

[1]–طارق عبد العال حمادة، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية" قضايا معاصرة"، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص266.

[2]– أحمد بوراس، السعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية(الأدوات والمخاطر)، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص277–278.

[3]–سمير آيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص126.

المطلب الثاني: تعريف القروض البنكية وأنواعها.

1- تعريف القروض البنكية:

تعرف القروض من الناحية القانونية على أنها تسليم الغير مالا منقولا، أو غير منقول على الدين أو الوديعة، أو الكفالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن، أو لإجراء مأجور أو غير مأجور في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال[1].

أما من الناحية الاقتصادية، فالقرض يعني تسليف المال لتشغيله في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة[2].

القروض إذن هي مبادلة مال حاضر(نقد، بضاعة...الخ) بوعد وفاء أو تسديد أو دفع مقابل تنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال معين على أمل استعادته منه فيما بعد.

2- أنواع القروض البنكية:

أ-**قروض الاستغلال:** إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال، أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس مال العامل، وهذا النوع من القروض لا يتعدى مدتها سنتين على الأكثر.

يهدف هذا النوع إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، وتسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام[3].

ب-قروض بالالتزام: القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه كضمان لمديونيتهم عن تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول عندما تكون غير قادرة على الدفع، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين، على أن يتحمل المدين تكلفة القروض[4].

ج- **قروض الاستثمار:** وهي قروض موجهة لأجل تمويل الأصول الثابتة باعتبارها أداة عمل المؤسسة، فهذه القروض تساهم في تمويل الحيازة على المعدات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه

---

[1]-مروان عفوان، الأسواق النقدية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص54.

[2]-شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

[3]-صلاح الدين حسن السيمي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، طبعة1، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص114.

[4]- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص112.

القروض لإنجاز مشاريع جديدة، أو لتوسعتها عن طريق تجديد المعدات، وتستعمل هذه القروض لمدة طويلة، وفي هذه المدة يتم تحقيق رقم أعمال أو أرباح، والتي يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض[1].

المطلب الثالث: مخاطر القروض وأنواعها:

1- مفهوم مخاطر القروض:

المقصود بها احتمالية عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في التاريخ المحدد لاستحقاقه، أو احتمالية حدوث خسارة نتيجة ذلك، وبالتالي تخفيض الخسارة الناجمة عنها في حالة ما إذا كانت علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة[2].

2- أنواع مخاطر القروض:

أ. **المخاطر الخاصة:** ترتبط هذه المخاطر بنشاط العميل أو بالصناعة التي تنتمي إليها، فمن المحتمل أن يتعرض العميل لظروف مثل عدم أمانة الإدارة، أو مشكلات مالية، وكل هذه الظروف تؤثر على العميل في سداد ما عليه من التزامات.

ب. **المخاطر العامة:** وهي المخاطر التي تمس القروض بغض النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة ونجد فيها:

- **مخاطر عدم التسديد:** ويقصد به إمكانية عدم قدرة المدين على تسديد القرض المستحق عليه جراء وضعيته المالية الصعبة، مما ينجر عنها الضياع الكلي أو الجزئي للقروض، الأمر الذي يؤدي بالبنك إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[3].
- **مخاطر أسعار الفائدة(تذبذب سعر الفائدة):** من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطر في عمليات القروض التالية، إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير، نقول انه يوجد مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة[4].
- **مخاطر سعر الصرف:** هو ترجمة لأنشطة البنك بين دولة وأخرى، وأهم أشكاله خطر المعاملات الذي يبين لبنك ما إمكانية تحقيق ربحيته عندما تكون قيم العمليات من عملة إلى أخرى.

---

[1]- فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص116.

[2]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، طبعة3، المكتب العربي الحديث، 1992، ص244.

[3]-حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية يومي6-7 جوان، جامعة جيجل، 2005.

[4]-حمزة طيبي، البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل2، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2006-2007، ص5.

إن امتلاك البنك لحقوق أو ديون بالعملة الصعبة يؤدي إلى حدوث مخاطرة الصرف الناتجة عن تغيير سعر صرف العملة التي حررت بها الحقوق، فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف، وانخفاضه يؤدي إلى تحمل الخسارة.

- **مخاطر نقص السيولة:** يقوم البنك التجاري بمنح القروض أو الخصم على الأوراق التجارية للغير، فيمكن لصاحب الوديعة سحب الأموال من حسابه في أي وقت يشاء، وبالتالي يمكن أن يلحق الخطر بالبنك مما يؤدي إلى عدم قدرته على مواجهة السحب المستمر من قبل المودعين باعتبار أن القروض التي سحبت للغير تمدد في ميعاد الاستحقاق، فتصبح الودائع والأموال مجمدة، مما يؤدي بالبنك إلى حالة العجز.
- **مخاطر التشغيل:** المقصود به الخسارة الناتجة عن انخفاض الأنظمة اليدوية أو الآلية في معالجة أو تسجيل القيود بطريقة دقيقة وصحيحة وفي الوقت المقرر، وقد حدد البنك بشكل واضح الإجراءات التشغيلية لكل منتجاته وخدماته، كما تتوفر لديه أحدث الأنظمة وأجهزة الكمبيوتر التي تتيح له تسيير عملياته بشكل سريع[1].

[1]–منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص247.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر.

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم إدارة المخاطر، الوظائف والأهداف، والتوجهات الرئيسية لإدارة المخاطر، إدارة المخاطر في مجال منح القروض.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر.

نعني به مجموعة من الواجبات والأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون عن المشروع للتحكم في الأخطار التي يتعرض لها، ومن شأنها خلق ظروف آمنة معقولة قبل وقوع الحادث، مع إرساء خطة للتحقق من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة بهدف حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها[1].

هناك تعاريف أخرى لإدارة المخاطر ومن بينها:أنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها، ومراقبتها وقياسها بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من مجلس إدارة المصرف للمخاطر[2].

بصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى اقل حد ممكن، سواء تلك الناجمة عن الطبيعة، أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[3].

المطلب الثاني: الوظائف والأهداف والتوجهات الرئيسية لإدارة المخاطر.

1- **وظائف إدارة المخاطر**: تتمثل في:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وضمان حسن تحديدها وتوجيهها لجهات الاختصاص.

---

[1]-طارق طه، إدارة البنوك والنظم المعلوماتية، الأزرطية، مصر، 2000، ص325.

[2]- أسماء طهراوي، عبد الرزاق بن حبيب، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، ص60، دون تاريخ.

[3]-نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية" دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص19.

- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا، والإشراف عليها.
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة، واقتراح تحسينات على الأنظمة المختلفة.
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل[1].

2- أهداف إدارة المخاطر:

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس إدارة المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر أهمها:

- تنفيذ إستراتيجية البنك بتزويده بنظرة أفضل للمستقبل والقدرة على تحديد سياسات الأعمال.
- الميزة التنافسية.
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- المساعدة في اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار وإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين يبين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للأخطار التي قد يواجهها[2].

3- التوجهات الرئيسية لإدارة المخاطر:

إن مبدأ كفاية رأس المال يتبع ويؤسس التوجهات الرئيسية لإدارة المخاطر ويمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

- كل المخاطر تولد خسائر محتملة.
- الحماية النهائية من هذه الخسائر تتمثل في رأس المال.

[1]-سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر للبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص210.

[2]-سمير الخطيب، المرجع نفسه، ص210.

- يجب ضبط وتسوية رأس المال بما يتفق مع المستوى المطلوب لجعله قادرا على استيعاب الخسائر المحتملة المولدة بواسطة كل المخاطر.

ويتطلب تنفيذ هذا المبدأ:

- أن يتم إجراء قياس لكل المخاطر من حيث الخسائر المحتملة.
- أن يتم اشتقاق مقياس للخسائر الإجمالية المحتملة والمتولدة من المخاطر المحتملة.
- التحدي الرئيسي الذي يواجه إدارة المخاطر هو تنفيذ هذه المبادئ، وتحديد المقاييس الكمية على رأس المال الكافي أو اشتقاق أي من مستويات المخاطر تكون قابلة للاستمرارية بالنظر لقيود رأس المال[1].

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في مجال منح القروض.

إن من وظائف البنك الأساسية العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المحتمل وقوعها عن طريق إتباعه لمجموعة من الوسائل والإجراءات التي تعبر عن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمنح القروض والتي تتمثل في:

1. **توزيع خطر القرض:** في حالة ما إذا كانت قيمة الائتمان كبيرة جدا ومدته طويلة نسبيا، فهذا يعني تجميد جزء من أموال البنك والحصول على عوائد كبيرة في الوقت نفسه، وفي هذه الحالة فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من هذا الائتمان على أن يوزع باقي الائتمان على مؤسسات مالية أخرى.
2. **التعامل مع عدة متعاملين:** يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين الاقتصاديين حتى يجنب نفسه الأخطار المحتملة الحدوث، وتتعلق بتركيز نشاطات البنك على عدد محدود من المتعاملين فإن وقع عدم التسديد كإفلاس أحد المتعاملين فإن المصرف يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل كبيرة.

[1]–محمد مرايمي، بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر الدولي الثاني حول موضوع الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11–12 مارس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

3. **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:** تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات دون غيرها، في هذه الحالة يلجأ البنك إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.
4. **متابعة الائتمان:** لا يتوقف دور البنك عند منح الائتمان، بل يمتد دوره ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب[1].

المطلب الرابع: تأمين القروض.

1- **تعريف تأمين القروض:** وجدنا تعريفات عديدة له من بينها:

- نظام يسمح من خلاله للدائنين مقابل أقساط يدفعونها للمؤمن للحصول على تغطية ضد خطر عدم دفع الديون المستحقة على أشخاص معروفة مبدئيا والموجودة في حالة خلل الدفع.
- هو عقد يتم بين دائن ومؤمن بموجبه يتعهد المؤمن مقابل أقساط يتسلمها على تعويض الدائن من الخسارة التي يمكن أن تصيبه من إجراء عدم تحصيل ديونه أو إعسار مدينيه[2].

من خلال التعاريف المذكورة يمكن أن نستنتج أن التأمين على القروض هو وسيلة لضمان القرض يلجأ إليها البنك أو المؤسسة المالية بالتعاقد مع المؤمن والشركة المؤمنة، بحيث تتعهد هذه الأخيرة بالضمان أو التعويض في حالة تعسر القرض أو عدم التزامه ووفائه للقرض، مقابل أقساط يتسلمها البنك.

2- **المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين القروض:**

أ. **الشيء المضمون:** ويقصد به القروض الممنوحة من طرف البنوك، أو القروض التي يمنحها الأشخاص فيما بينهم بمناسبة عمليات تجارية، فهذا التأمين يمس القروض الممنوحة بغض النظر عن مقدمها، وبالتالي تأمين القروض هو ضمان للقرض في حد ذاته.

ب. **الخطر التجاري:** وجود احتمالات لخطر مادي قد يمس القرض،وبالتالي يكون موضوع تأمين القرض، وتسمى هذه الأخطار بالأخطار التجارية، وهي مذكورة في المادة 5 من الأمر 09/96 التي

[1]-طارق عبد العال حمادة، تقديم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص72-73.

[2]-كمال شمبل، التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية(العينية والخاصة)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-009، ص133-134.

تنص على " يتحقق الخطر التجاري عندما لا يوفي المشتري بدينه..."، والمقصود به هو عدم قيام المقترض بدفع دينه أو تعسر عليه الدفع[1].

ج. **المصلحة في التأمينات على القرض:** ويقصد بها المصلحة الاقتصادية المتمثلة في قيمة مالية، ويقوم على أساسها طالب التأمين بتأمين قرضه خوفا من عدم استيفاءه، واشترط المشرع الجزائري في المصلحة أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام للآداب العامة[2].

3- الطبيعة القانونية لتأمين القرض:

إن سكوت المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات عن موضوع طبيعة تأمين القرض ضمن تصنيف التأمينات، ولد اختلاف في الرأي ووجهات النظر حول الأمر مما أدى بالفقهاء إلى الانقسام إلى فريقين نتيجة ذلك:

أ. **الفريق الأول:** ذهب إلى اعتبار أن تأمين القرض هو نشاط من اختصاص المؤسسات المالية كالبنوك مستندين في ذلك إلى مجموعة من الحجج:

- المؤمن في تأمين القرض يدفع مبلغ التعويض، عندما لا يتوقف المدين عن دفع الدين في أجل الاستحقاق، وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي للتأمينات وهو دفع التعويض عن تحقق الكارثة.
- إدراج تأمين القرض ضمن قانون التأمينات سيشكل عائقا لعمليات التأمين على القرض الذي يغطي الأخطار التي يحتمل أن تقع.

ب. **الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا القسم أن تأمين القرض يعتبر عقدا تأمينيا كبقية عقود التأمين الأخرى واستندوا في ذلك إلى:

- عقد تأمين القرض يتميز بنفس خصائص عقد التأمين المعروف.
- فكرة الخطر والضرر تنشأ بمجرد توقف المقترض عن دفع ديونه[3].

[1]-الأمر رقم 09/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الصادر بتاريخ 1996/01/10.

[2]-القانون رقم07/95 الصادر بتاريخ1995/01/25 الخاص بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المادة 29.

[3]- نورة فضيل، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص22-23.

خلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول:

- أن نظام التأمين وضع للتقليل من درجة المخاطر وتوزيع الخسائر التي قد تلحق بالفرد أو بالمجموعة، كما أن هذا النظام وضع لأجل تحديد أسباب حدوث هذه الأخطار والعوامل التي من شأنها أن ترفع من حدتها، لأجل العمل على تقليل حدوثها أو تكرار هذه الأخطار، أو التخفيف من حدتها في حال وقوعها، فشركات التأمين تعمل على إعداد دراسات عن أسباب حوادث العمل بالمصانع، وتوصي بإتباع أنجع الوسائل لمنعها، أو الحد منها ومن الخسائر والأضرار الناجمة عنها.
- تقوم بدراسة أسباب حوادث السيارات، ونشر التعليمات والوسائل التي تقلل من وقوع من مثل هذه الحوادث.
- يقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار المحتمل وقوعها من خلال تقليص الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار.
- أنها تعتمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها في الأوراق المالية وتقديم القروض.

الفصل الثاني

دراسة حالة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمسيلة

- المبحث الأول: مدخل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- المبحث الثاني: الإجراءات التي يتبعها البنك عند منحه القرض.
- المبحث الثالث: تأمين عقار مضمون للقرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تمهيد:

تطرقنا فيما سبق إلى الجانب النظري لموضوع بحثنا هذا حول تأمين مخاطر القروض في البنوك التجارية الجزائرية، وكما هو معروف أن كل دراسة نظرية هي بحاجة على دراسة تطبيقية للإجابة على مختلف التساؤلات التي طرحت سابقا، من خلال الدراسة التطبيقية نلخص جملة المعلومات والمعطيات التي تحصلنا عليها في فترة التربص الذي أجريناه ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هو احد البنوك الجزائرية الرائدة على المستويين الداخلي والخارجي، رغم حداثة تكوينه مقارنة ببعض البنوك الأخرى، وما كان ليبرز لولا السياسة المنتهجة من قبل مسيريه من إطارات وموظفين.

من خلال هذا الفصل سنحاول التعرف أو بالمعنى الأصح إلقاء نظرة عامة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث نشأته وهيكله وأهدافه، إضافة إلى أهم الإجراءات التي يتبعها البنك في منحه للقروض .

المبحث الأول: مدخل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب تتحدث عن نشأة البنك، الهيكل التنظيمي لهذا البنك، أهدافه.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1- لمحة تاريخية عن البنك:

عرفت المنظومة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد عدد من البنوك، هذه البنوك كلن لها دور في تفعيل المهنة المصرفية، من بينها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي عرف بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وذلك بمقتضى مرسوم رقم 82-106 الصادر بتاريخ 1982/03/13، أعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة اقتصادية ووطنية لها قانونها التجاري بمقتضى مرسوم ذكر أعلاه، وهو تابع لوزارة المالية، وأصبح شركة ذات مساهمة برأس مال يقدر ب22مليار دينار جزائري مقسمة إلى صناديق المساهمة التالية:

- 35% صناديق المساهمة التجارية الفلاحية والغذائية.
- 20% صناديق المساهمة الصناعات المختلفة.
- 35%صناديق المساهمة للتجهيز.
- 10%صناديق المساهمة للخدمات.

رأس مال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبالغ المساهمة بدخول مساهمين جدد، أو بنقصانها في حالة تحويل الشركة على شركة اخرى، وقد حدث هذا فعلا بتاريخ 1995/01/25 حيث حلت صناديق المساهمة واستبدلت بالشركات القابضة[1].

[1] -وثيقة مقدمة من طرف البنك.

كما ارتفع رأس مال بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى 33مليار دج، والبنك يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المدنية، ويعتبر تاجرا مع الغير، وينظمه كباقي البنوك القانون10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض، أوكلت للبنك مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته بدءا بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبوا إليه إذ بلغ عدد وكالاته حاليا إلى حوالي 300 وكالة و 41 مديرية جهوية.

2-المصادر التمويلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- رأس مالها الأساسي واحتياطاته القانونية والخاصة.
- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد الفورية، ومحددة الآجال التي يتلقاها من الجمهور خاصة منها الودائع التجارية(تحت الطلب لأجل).
- الأمور المتوفرة التي تأمنه عليها الهيئات العمومية والاقتصادية.
- المصاريف التي يحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.
- نسب الفوائد المحصل عليها من القروض الممنوحة للزبائن.
- القروض والسلفيات تعتبر كأكبر الموارد ربحا واقلها سيولة بشكليها(مقابل خدمات، أو بدون ضمان).
- أرباح الصرف ويتحصل عليها عند خصم الأوراق المالية.
- الميزانية محددة من طرف المديرية العامة.

وفي حالة عدم كفاية الموارد فإن البنك يلجأ إلى بنك الجزائر للاقتراض مقابل نسبة من هذه الموارد سواء كانت بالعملة الوطنية أو الصعبة[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

3-وظائف وخصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أ-وظائف البنك:

- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة والمسطرة من خلال:

- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية .
- تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- إعطاء الدعم الإعلامي.

- **عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:**

- تصفية المشاكل المالية.
- أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
- تمويل التجارة الخارجية.
- الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
- تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

- **تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة:**

- تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.
- الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها.

ب- خصائص البنك:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا أوليا، وبنك التنمية وسيلة للتخطيط ووسيلة للمراقبة.

1-بنك أولي: يقوم بما يلي:

- معالجة جميع العمليات البنكية من قروض وصرف وخزينة.
- فتح حسابات لكل شخص يتقدم لهذا الشأن.
- استلام الودائع لأجل، وتحت الطلب لكل شخص يتقدم إليه.
- المشاركة في جمع التوفير والاحتياط[1].

[1] - معلومات مقدمة من طرف البنك.

2- بنك التنمية:

تكمن أهمية البنك في تنمية وترقية مجموع النشاطات الفلاحية، و الفلاحية الصناعية بما في ذلك الصناعات التقليدية.

3-وسيلة للتخطيط:

يسهر على تنفيذ المخططات والبرامج المقدرة لصالح الهياكل والنشاطات الفلاحية بفضل أولوية هذا القطاع في التمويل من طرف البنك.

4-وسيلة للمراقبة:

يراقب البنك رفقة السلطات المعنية الحركات المالية للمؤسسات فيما يتعلق بالمخططات والبرامج المتعلقة بها، ويعمل دوريا على تحليل وضعيتها وتسييرها المالي، كما يقوم بإعلام السلطات العامةعن اختتام عمليات الحصيلة بتقديرات بشأن:

- سير الحملات الفلاحية.
- الحصيلة الإنتاجية والمالية والدراسات المالية.
- تحقيق الاستثمارات وتأثيرها الاقتصادي والمالي[1].

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

ويمكن ايضاح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة من خلال الشكل الموالي:

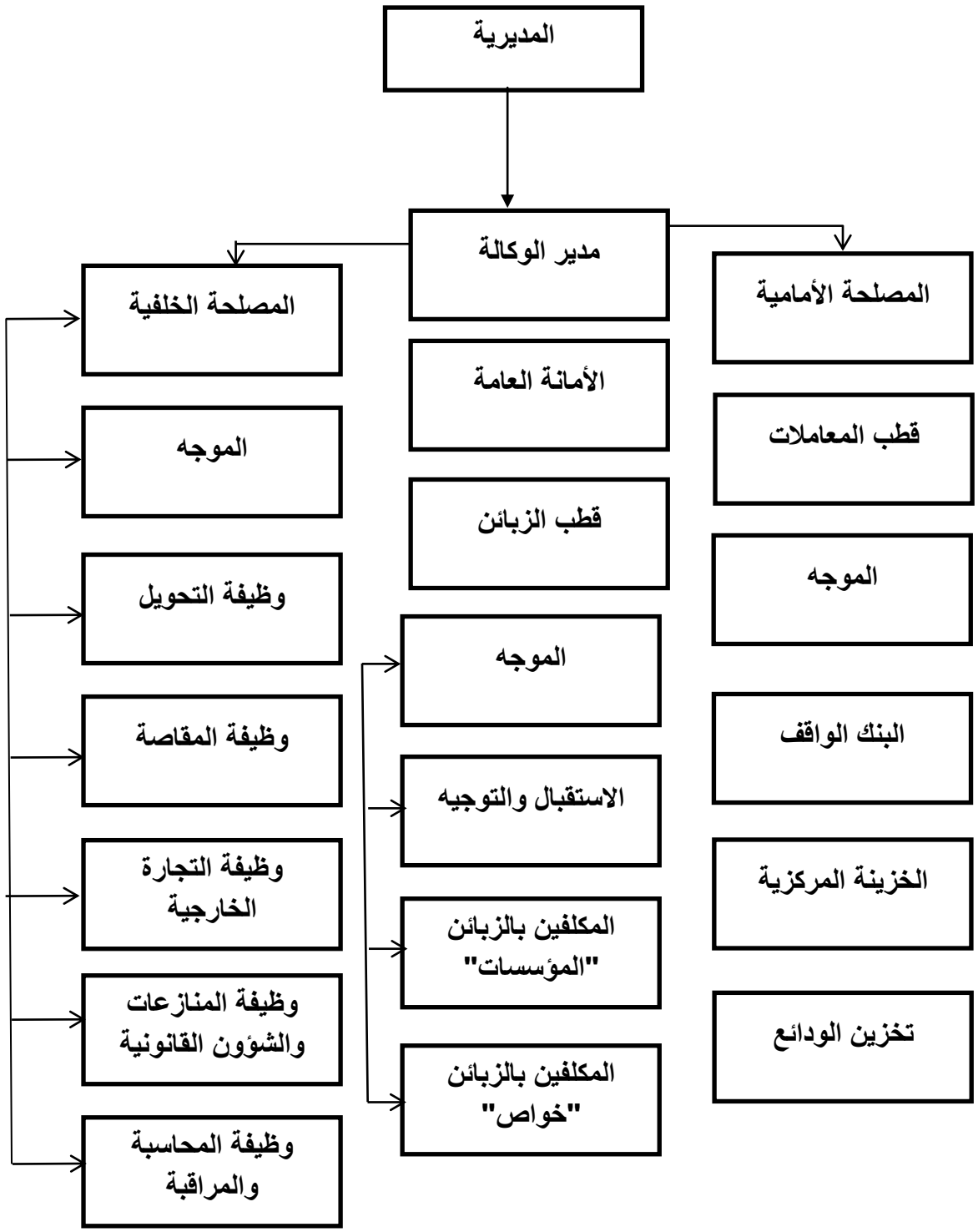

المصدر: وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1. ضرورة العمل في سبيل استقلال البلاد بتحقيق الاكتفاء الذاتي للحاجيات الوطنية للمنتوجات الفلاحية.
2. رفع مستوى الفلاحة في الإنتاج الوطني.
3. تنمية الري ببناء السدود.
4. الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة.
5. تطوير العمل البنكي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.
6. تحسين نوعية الخدمات والجودة.
7. تحسين وتطوير العلاقات مع العملاء.
8. الحصول على اكبر حصة من السوق.
9. تحسين الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات خاصة البنكية.
10. الحصول على معلومات بأكثر دقة وأسرع وقت وأقل جهد.
11. التسيير الجيد لخزينة البنك فيما يخص العملة المحلية والصعبة.
12. تنمية موارد البنك واستخداماتها في تقديم قروض منتجة.
13. توسيع حجم القروض الممنوحة بإتباع سياسة المنافسة السعرية القائمة على تخفيض معدل الفائدة[1].

[1] –معلومات مقدمة من طرف البنك.

المبحث الثاني: الإجراءات التي يتبعها البنك عند منحه القرض.

سنتحدث في هذا المبحث عن الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض، خطوات منح القرض، ضمانات أخطار القرض.

المطلب الأول: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض.

لكي يتحصل الزبون على القرض يحب أن تتوفر عدة شروط وتوفر كل الوثائق في الملف المقدم للبنك.

1-شروط منح القرض: من أهم شروطه نجد:

أ. طالب القرض يجب ألا تكون لديه سوابق سيئة مع البنك، وأن لايكون مدينا للبنك.

ب. أن يكون المشروع جيد من حيث المردودية، وأن لايكون مضرا بالبيئة والأشخاص المحيطين به.

ج. يجب على طالب القرض أن يكون ذو مقدرة على تسيير المشروع، وأن تكون له معرفة بمجالالمشروع.

د. أن يكون لديهمقومات يستطيع من خلالها تنمية المشروع كالمعدات، المحل التجاري، كهرباء، تهوية.

2-الوثائق اللازمة لمنح القرض:

مهما كان نوع القرض فالبنك يطلب من طالب القرض تقديم ثلاث ملفات وهي:

أ- **الملف الشخصي:** يتضمن مايلي:

- طلب خطي يشرح موضوع القرض.
- بطاقة التعريف الوطنية.
- السجل التجاري.
- شهادة الإقامة.
- الوثائق الجبائية[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

ب-**الملف القانوني:** ويتكون من:

- عقد الملكية أو الإيجار للمكان الذي يريد إنجاز المشروع فيه.
- إذا كان شخص معنوي يجب إحضار القانون الأساسي للشركة.
- الضمانات المقدمة وقيمتها.

ج-**الملف المحاسبي:** يتكون من:

- الدراسة التقنية والمحاسبة للمشروع.
- الميزانيات الثلاثة السابقة، إذا كان المشروع منجز من قبل.
- جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة السابقة.
- الميزانيات التقديرية للسنوات الخمس الآتية.
- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس الآتية.
- الفواتير النموذجية أو الكشف الكمي والتقديري للمشروع.

المطلب الثاني: خطوات منح القرض:

ويتم وفق خطوات وهي كالآتي:

1. إذا أراد طالب القرض الحصول على قرض توجب عليه الذهاب إلى الوكالة التابع لها، ومن خلالها يمكنه الحصول على معلومات دقيقة، خاصة فيما يتعلق بنوع القرض المراد الحصول عليه، فالبنك يقوم بتوجيهه ويكون حريصا على إيصال المعلومات بشكل واضح للعميل من اجل المحافظة عليه.
2. بعد حصول طالب القرض على مختلف المعلومات التي يحتاجها، وفي حالة موافقته على شروط البنك، يتوجب عليه تقديم ملف القرض حسب الوثائق التي ذكرناها سابقا.
3. يتم وضع الملف على مستوى الوكالة إذا كان كاملا دون أن يكون به نقص لأي وثيقة لأن الوكالة يجب عليها دراسة الملف من كافة الجوانب من حيث:

أ- **سمعة العميل:** السمعة الحسنة في محصل مجموعة العمليات في مقدمتها الأمانة، فمن المعروف أن سمعة العميل طالب القرض تساعد البنك في منح القرض له.

ب- **دراسة المشروع:** على البنك دراسة المشروع من جميع النواحي من حيث الموقع الجيد، الاسم التجاري للمشروع، لأن الأخير لد دور كبير في التقييم وبناء على ذلك تمنحه الوكالة وصل الاستلام[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

4. تعمل الوكالة على الطلب من طالب القرض القيام بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع، من اجل التأكد من المعلومات الواردة في الملف، فيعمل الأخير على إنجاز محضر معاينة من قبل عمال في مصلحة العقارات.
5. بعد إتمام المحضر يتم دراسته على مستوى الوكالة، حيث تعمل هذه الأخيرة على اتخاذ قرار للقرض، إما بالرفض أو بالقبول بعد دراستها كل المعلومات المتعلقة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية للمشروع، الضمانات المقدمة لهذا القرض، وتوجد حالتين:

أ. **رفض منح القرض:** إذا كانت الأغلبية رافضة لمنح القرض يتم إرجاع الملف لطالبه.

ب. **قبول منح القرض:** في حالة ما ادا كان الملف قويا وجيدا من جميع النواحي(الموقع الجيد، المشروع، الضمانات المقدمة تغطي قيمة القرض، قدرة طالب القرض على السداد)، ولايوجد أي سبب لرفضه فإن البنك يمنح القرض لطالبه.

المطلب الثالث: ضمانات وأخطار القرض.

يطلب البنك من العميل ضمانات من أجل حماية نفسه من المخاطر ويمكن تلخيص الضمانات والمخاطر فيما يلي:

1- ضمانات القروض:

تختلف الضمانات التي يقدمها العميل باختلاف حالة الائتمان فنميز بين حالتين:

أ. **الائتمان قصير أو متوسط الأجل:** ويكون في شكل ضمانات شخصية كالكفالة، أو في شكل رهن للآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض كالقمح...الخ، وتلزم البنوك الحذر من حيث التأكد من خلوها من التسوس، وارتفاع مصاريف تخزينها، كما تراعي حد أدنى من الجودة والنظافة.

ب. **في حالة الائتمان طويل الأجل:** تطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة في الأمان لاسترداد الائتمان الممنوح، لذلك فهي تطالب برهن الأصول الثابتة كالعقارات والأراضي...الخ[1].

[1] –معلومات مقدمة من طرف البنك.

2-أخطار القرض: تكمن المخاطر فيما يلي:

أ. تأثير العوامل الجوية على المحصول بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها، فالمنتجات الفلاحية معرضة للعوامل الطبيعية الجوية كالحرارة، العوامل البيولوجية كالآفات والحشرات والأمراض، هذا الأمر يؤدي بها إلى التعرض للكثير من المخاطر مما ينعكس بالسلب على الفلاحين، مما يسبب لهم الكثير من الخسائر فتزيد من أعباء إقراضهم الأموال.

ب. عدم القدرة على التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى رهينة ما تدره الأرض.

ج. قلة مصادر القوى العاملة الفلاحية، وأهمها نسبة السكان الفلاحين في سن العمل.

د. تقلب الإنتاج والدخل والأسعار يهدد من ناحية السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج، ومن ناحية أخرى الطبيعة الاحتمالية لسداد القرض.

هـ. ورود أخطاء في السياسة الائتمانية للبنك، وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.

و. ضعف نسبة التمويل الذاتي للمشروع.

ز. عدم دقة المعلومات التي تم منح القرض على أساسها، وعدم سلامة التحليل بالبنك.

ح. الرقابة الغير مستديمة للفلاح تؤدي بالمستثمر الفلاحي لاستغلال القرض في مجالات أخرى.

ط. عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته اتجاه البنك، مما يدفع بهذا الأخير لعدم تمويله مستقبلا، لعدم تسديده للمستحقات التي عليه.

ي. عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض وتحقيق عائد مقبول، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يزيد العرض فينخفض السعر، مما يضطر الفلاح إلى تسويق منتجاته بسبب سرعة تلفها، وهذا مايؤدي إلى انخفاض الأسعار مما يؤثر في صافي دخل الفلاح، مما يحد من قدرته على سداد القرض[1].

[1] – معلومات مقدمة من طرف البنك.

المبحث الثالث: تأمين عقار مضمون للقرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

عندما يتقدم عميل معين بطلب قرض من بنك ما، فهذا الأخير وبعد دراسات معينة توحي بالقبول في تقديم القرض، فإنه يبحث أولا عن سبيل لضمان استرجاع المبلغ المدفوع مع كافة الحقوق المترتبة معه، والضمان المتعلق بالقروض السكنية هو ضمان العقار المراد شرائه، وكلمة عقار تدخلنا في مجال خطورة آخر غير تسديد القرض، وهي إمكانية تعرض السكن المرهون إلى أخطار مختلفة تؤدي إلى تدهور قيمته كليا أو جزئيا، مما يحتم البنك على المقترض تأمين ذلك العقار من مجموعة من الأخطار أهمها الكوارث الطبيعية التي تحمل الصفة الإجبارية، وكذلك متعدد الأخطار للسكنات.

المطلب الأول: عقد تأمين حوادث الكوارث الطبيعية.

عقد تأمين الكوارث الطبيعية هومن العقود الإجبارية، حيث يكتتب بين المؤمن و المؤمن له، يتم من خلاله تغطية الخسائر المالية التابعة لتحقق كارثة طبيعية معينة ومحددة حسب القانون بالزلازل الفيضانات، والعواصف، تحركات الأرض (انزلاقات التربة)، وقد وضحه المشرع الجزائري في:" أنه ذلك العقد الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين تعويض الخسائر الناتجة عن أضرار الكوارث الطبيعية مقابل أن يدفع المؤمن له قسط محدد".

ويستثنى من عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الأخطار المذكورة أدناه:

- الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة.
- المزروعات والأراضي والمنشآت في طور الإنجاز.
- القطيع الحي خارج المبنى لأنه يخضع لأحكام خاصة.
- الأضرار التي تلحقها المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة.
- الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية والخارجية والمظاهرات والحركات الشعبية والإرهاب.
- الفعل العمدي[1].

[1] –معلومات مقدمة من طرف البنك.

لقيام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وحسب المعلومات المستقاة من الوكالة مقر التربص، يستوجب الأمر توفر الشروط العامة كغيره من عقود التأمين، وهي تلك الشروط المحددة حسب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، إضافة إلى الشروط الخاصة والتي تعبر عن البنود الموقع عليها من طرف طالب التأمين، وشركة التأمين وحسب البيانات المقدمة من طرف الوكالة اتضح لنا أن عقد التأمين سواء كان موجه للعقارات السكنية، أو العقارات الصناعية، أو التجارية ينقسم على صفحتين بعنوان واحد وهو " **بوليصة تأمين ضد حوادث الكوارث الطبيعية(السكنية)**" مع تحديد لرقم الوكالة وكذلك الرقم "**التسلسلي للعقد**"، ثم عنوان "**الشروط الخاصة**".

1-الصفحة الأولى من العقد: تتكون من ثلاث أقسام وهي على التوالي:

أ. **القسم الأول:** بعنوان" **العقد**" ويحوي مجموعة من البيانات متعلقة بتحديد للوحدة وهي وحدة قسنطينة رقم 500 ثم الوكالة رقم 514 التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين-المسيلة، وذكر العنوان، الهاتف، الفاكس الخاص به، رمز المنتوج المباع، تأمين ضد حوادث الكوارث الطبيعية، يليها ذكر لتاريخ بداية العقد ثم تاريخ انتهائه، ثم خانة مخصصة لملاحظات مرتبطة بالخطر الواجب تأمينه إن وجدت.

ب. **القسم الثاني:** بعنوان"**المكتتب**" بحيث يتضمن معلومات خاصة بالمؤمن له طالب التأمين وفيه الاسم الكامل للمكتب مع تحديد عنوانه، ذكر نشاطه ومهنته، وكذلك خانة خاصة بملاحظات خاصة به إن وجدت.

ج. **القسم الثالث:** بعنوان"**الخطر**" ويتم التطرق في هذا الجزء إلى إعادة ذكر عنوان السكن المراد تأمينه، ثم الممتلكات والخطر، ثم يتم ذكر الخصائص المتعلقة بالقيمة الإجمالية المؤمنة المساحة الإجمالية المبنية، التأكد من وجود رخصة البناء، لأن كل البيانات الموجهة للسكن، أو النشاط الصناعي، أو التجاري والتي أقيمت بعد 2003 وبخرق القوانين المنظمة للعمران والبناء هي مستثناة من التغطية[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

2-**الصفحة الثانية من العقد:**

تتكون من جدول يحسب في آخره القسط الإجمالي الواجب دفعه، وهو تحت عنوان" **حساب القسط**" بحيث يكون كالتالي:

الجدول: رقم 01

Prime totale	Timbres	TCN	T.V.A	Accessoires	Prime Nette
قيمة القسط الإجمالي الواجبدفعه منقبل المؤمن له.	قيم الطوابع	قيمتها(00) في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية	قيمتها(00) في هذا العقد	قيمة الإضافات	تحمل هذه الخانة قيمة القسط الإضافي

ثم يأتي بعدها مباشرة تذكير بمكان إبرام العقد وتاريخه وساعته، ثم مكانين للإمضاء والمصادقة على ماتم عرضه من قبل الطرفين المتعاقدين المؤمن(المكتتب) والمؤمن له(شركة التأمين).

المطلب الثاني: عقد تأمين الأخطار المتعدد للسكن.

يعرف عقد تأمين الأخطار المتعدد السكنات، أنه عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له بغرض حماية هذا الأخير من مجموعة من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها مسكنه، فالوثيقة تضمن التبعات المالية للخسائر الناجمة عن المخاطر التالية:

1. **خطر الحريق والانفجار، الأخطار اللاحقة:** انطلاقا من المادة القانونية التي تنص على " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لايضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارةأو الاتصال الفوري المباشر للنيران أو إحدى المواد المتأججة إذا لم تكنهناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"، وهي تمثل التزام المؤمن اتجاه المؤمن له، إذن فشركة التأمين ملزمة بتحمل الأضرار الناجمة عن الحريق، وهذا الأخير المقصود به هو" اشتعال فعلي أو ظاهر يصاحبه لهب، حرارة دخان، وينتشر لا إراديا، وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع التأمين"[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

وحتى يمكننا القول عنه حريق بالمفهوم التأميني يجب أن تتوفر فيه شروط نوجزها فيما يلي:

- يجب أن يكون هنالك اشتعال فعلي ظاهر يرى بالعين المجردة ينتج عنه لهيب، حرارة، دخان انتشار، ليكون ذلك حريق أما الخسائر الناتجة عن الذوبان فلا تعتبر حريقا.
- يشترط أن يكون الحادث لا إرادي أي غير متعمد من طرف المؤمن له أو أحد تابعيه.
- يشترط أن تلحق بالأصل موضوع الخطر خسارة مادية سواء كانت جزئية أو كلية نتيجة الاحتراق فإذا لم ينتج عن الحريق خسارة مادية فأنه لا يعتبر حريق بالمفهوم التأميني.
- يجب أن لا يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه أن يكون في حالة احتراق بغاز الاستعمال المنزلي أو الصناعي ليتم اشتعاله وهذا لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- كذلك استعمال الفحم كقوة محركة أو للتدفئة، يجب أن يكون في حالة اشتعال، ولكن إذا كان في حالة تخزين ولم يكن مستعملا فإن اشتعاله يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.

2. **أضرار المياه:** الخسارة الناجمة عن تدفق غير مقصود للمياه الناجم عن الأنابيب والتسخين والتكييف أو من السطح، فإن حدث وان أحد هذه الأخطار تحققت وسببت أضرار في الممتلكات فإن هذه الأخطار تتم تغطيتها.
3. **انكسار الزجاج.**
4. **السرقة:** إن السرقة تتم تغطيتها، وتشمل السرقة بالإكراه وخسارة الممتلكات.
5. **أعمال الشغب والتظاهر:** إن الضرر الملحق بالممتلكات الناجمة عن المظاهرات والشغب تتم تغطيتها بواسطة عقد تأمين الأخطار المتعدد للسكنات، وعادة يتم تعريف الشغب على أنه مجموعة من الأشخاص يقومون بعمل غير قانوني أو بأسلوب عنيف بهدف إرهاب وإزعاج الآخرين.
6. **العاصفة والبرد:** تتم تغطيته الخسائر الناجمة عن العواصف والبرد بسبب الأضرار الملحقة بالممتلكات نتيجة مثلا كسر الرياحللنافذة مما سمح بدخول البرد وإتلاف الممتلكات.
7. **الزلزال:** تتم تغطية كل التبعات المالية للخسائر الناجمة عن الزلازل والتحركات الأرضية بنسبة تغطية 50% نظرا لتوفر النسبة المتبقية في منتوج بشكل قانوني آخر ويحمل الصفة الإجبارية وهو تأمين الكوارث الطبيعية.

8. **المسؤولية المدنية:** وتضمن كل الخسائر الجسمانية والمادية التي تلحق بالغير[1].

ويستثنى من عقد تأمين الأخطار المتعددة للسكنات مايلي:

- الخسارة العدمية والناجمة عن فعل ارتكبه المؤمن له أو يقوم بالتآمر عليه لإحداث خسارة متعمدة.
- الفعل الحكومي الذي يشير إلى التدمير أو حجز الممتلكات بواسطة أي سلطة عامة أو حكومية.
- الحرب وما ينتج عنها من تلف للممتلكات.
- المخاطر النووية والتفاعل النووي والإشعاعات أو التلوث الإشعاعي.
- الإهمال من طرف المؤمن له في استخدام الوسائل الواقية لحماية الممتلكات أثناء أو بعد حدوث الضرر.
- لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، لكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه.
- لا يضمن الأموال التي تتعرض للسرقة أثناء وبعد الحريق.
- هلاك الأموال أو تضررها الناشئين عن تفاعلهما الذاتي أو حرارتهما الطبيعية أو احتراقها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف وقربها من النار، أو بسبب عيب أو خطا في صنعها، أو أية خسارة أو أضرار التي تلحق بها جراء عملية التصنيع التي تطلب استعمال الحرارة والنار.

يبرم عقد تأمين الأخطار المتعددة للسكنات عندما يتقدم المؤمن له لشركة التأمين بصفته طالب لمنتوج تأميني يحمي منزله وممتلكاته، ثم تعرض عليه جميع التغطيات المتوفرة وله الحق في الاختيار وكل هذا يصب بوثيقة عقد يسمى"**بوليصة الأخطار المتعددةللسكنات**" بحيث يكون له رقم تسلسلي خاص برقم العقد و كذلك رقم الوكالة المزمع إبرام العقد بها، ويتكون العقد من صفحتين:

1-**الصفحة الأولى من العقد:** تنقسم إلى ثلاث أقسام، وفيها قسم خاص بالبوليصة، وقسم خاص بالمكتتب، وقسم خاص بالسكن والخطر.

أ- **القسم الأول:** بهذا القسم الخاص بالبوليصة يتم فيه أيضا كل البيانات والمعلومات المتعلق بالوحدة ورقمها، وبالوكالة ورمزها وعنوانها ورقم هاتفها و الفاكس الخاص بها، ثم يليها ذكر المنتوج المباع رمزه، وكذلك تاريخ بداية العقد وتاريخ انتهائه مع وجود خانة خاصة بالملاحظات التي يمكن إضافتها فيما يخص الخطر المراد تأمينه[2].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

[2] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

ب-**القسم الثاني:** بما أنه يحمل عنوان المكتتب، فهذا يدل على أنه جزء مخصص لكل المعلومات المهمة والمتعلقة بالمؤمن له، مثال: الاسم، العنوان الكامل، طبيعة النشاط والمهنة والملاحظات المتعلقة به.

ج-**القسم الثالث:** خصص هذا الجزء من العقد للتعرف على البناية وموقعها وعنوانها، ثم ذكر الخصائص المتعلقة بها مثل: طبيعة البناية، قيمة المحتوى فيه، قيمة الحاوي، الصفة القانونية للمؤمن له(مالك)، قيمة الأشياء الثمينة، رقم الحجرات.

ثم يتم تعداد الضمانات الممنوحة مع حدود الضمان والخلوص المطبق عليها لكل رأسمال مؤمن وما يقابلها من نسبة مطبقة والتي تسمح بتحديد كل قسط ضمان ممنوح على حد.

2- **الصفحة الثانية من العقد:**

كما في جميع العقود التي تنتجها الشركة الجزائرية للتأمين، تحوي حسابات القسط الإجمالي الواجب دفعه من قبل المؤمن له، والذي يتم حسابه بواسطة القسط الصافي مضاف إليه جميع المصاريف والإضافات، مع تحديد لمكان إبرام هذا العقد وتاريخه وساعته، وكذلك الأطراف، إمضاء الأطراف المتعاقدة.

فالقسط يعبر عن المبلغ المتخلى عنه من قبل المؤمن له الى المؤمن للحصول على التغطية المناسبة، فحسابه يمر طبقا للمعطيات التي تحصلنا عليها من الوكالة بقياس التعرض للخطر ثم يليه حساب القسط الواجب دفعه.

تكون التعريفات المحدد لتغطية التبعات المالية للكوارث الطبيعية، من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب قياس التعرض للخطر والمحدد على أساس القواعد والمقاييس التقنية المعمول بها:

- المنطقة المتعرضة للخطر.
- قابلية البناية للتعرض للخطر[1].

[1] -معلومات مقدمة من طرف البنك.

تحسب هذه النسب القاعدية بناء على استمارة تضم مجموعة من الأسئلة، يقوم بطرحها المكلف بالإنتاج على المؤمن له شفويا ليجيب عليها دون أن يراها، ويعرض عليه اختيار اقتراح من بين ثلاثة: نعم، لا، لا أدري، وتبعا لذلك يكون تعريف الأخطار بحساب مجموع نقاط الإجابة على تلك الأسئلة، وهذه الأسئلة موضوعة في وثيقة واحدة مشتركة لكل أنواع البيانات، ولكن تختلف في نوع الأسئلة الموجهة لكل عقار.

المطلب الثالث: الرقابة على القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وتتم هذه الرقابة كما يلي:

1. **تحليل الموارد– الاستخدامات:** وتتم هذه الرقابة على أساس تقرير النشاط الخاص بالوكالة لمدة ثلاث سنوات متتالية، وفيه يتأكد المراقب من أن الموارد بالنسبة للوكالة تغطي الاستخدامات، وأيضا المقارنة بين الأرقام الحقيقية للميزانية وبين المستهدفة.
2. **الالتزامات السائرة:** وسميت بهذا الاسم لأنها دائما مدينة، وتكون الرقابة للتأكد من أنها مدينة دائما.
3. **القروض الممنوحة(قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل).**

وتتم الرقابة هنا فيما يخص توظيف هذه القروض، هل تم توظيفها في الأمر الذي اقترضت من أجله، مثلا الاقتراض من اجل شراء سيارة، فهنا المراقب يطلع على الملف للتأكد من وجود وثائق السيارة المستفاد منها.

- كما يجب أن يكون العميل قد قدم ضمانات جيدة على تلك القروض.
- يجب أن يتأكد المراقب من إرسال الضمان أو الرهن المقدم من العميل للوكالة إلى المديرية الجهوية للاستغلال للمصادقة عليها.
- وفي الأخير يجب أن توضع تلك الملفات في خزائن للحفظ[1].

[1] –معلومات مقدمة من طرف البنك.

4. **التسديدات:** وتكون الرقابة هنا على الشكل التالي:

– يقوم المراقب بمتابعة استهلاك القروض" تسديد الأقساط في مواعيدها" وبصفة عادية، وإذا لم تسدد القروض هل تقوم الوكالة بإخبار المحضر القضائي لمتابعة العملاء الذين لم يسددوا.

–وفي الأخير فيما يخص التسديدات الوقتية، هل تم تسديدها من قبل العملاء ويقصد بالتسديدات الوقتية، تسديد في أول الأمر دفعة من القرض ثم انتظار مدة طويلة وبعدها يبدأ بالتسديد على أقساط[1].

[1]– معلومات مقدمة من البنك.

خلاصة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا من البنوك التجارية الرائدة في مجال العمل المصرفي، فهو يحتل مكانة مميزة في الهيكل الجزائري حيث يلعب دورا كبيرا في مجال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بعد إلغاء نظام التخصيص البنكي الذي كان سائدا.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى بنك تجاري شامل، حيث تم إجراء عدة تغييرات على بنائه المؤسسي، وذلك لتجسيد رؤية البنك المستقبلية، بأن أصبح البنك المفضل للعملاء.

من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها والتي حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على واقع التمويل بالبنك توصلنا إلى مايلي:

- شهد إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنك تطورا كبيرا، وهذا بفضل سياسة الدولة الداعمة للشباب والرامية للنهوض، وهذا ما جعل ميول العملاء أكثر بكثير إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من الخدمات لصالحالعملاء.
- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على عدد من الخطوات في منحه للقروض وبالتالي تساعده في عملية صناعة قرار الائتمان.
- في حالة عدم استجابة العملاء لطلبات البنك وعدم تسديده للقرض الممنوح له تعرضه على المتابعة القضائية.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

كما هو معروف أن هدف أي بنك هو تحقيق الأرباح والمزيد من الإيرادات، هذه الأرباح مرتبطة أساسا بالطريقة المتبعة والمناسبة لتوظيف أموال البنك الممنوحة على شكل قروض للعملاء، وكنتيجة وحوصلة لدراستنا المتعلقة بالبنوك من ناحية القروض والأخطار المحتملة، يمكننا القول:

- أن عملية منح الفرض لا تخلو من نسبة المخاطرة التي تلحق ضررا بالبنوك، وبالتالي من حق أي بنك اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المحتملة، أو على الأقل التخفيف والحد منها، التي تفضي إلى عدم استرداد البنك لأموال القرض الممنوحة للعملاء، فيعمل البنك على القيام بعملية تقديرية لقياس مخاطر الائتمان، التنبؤ بها قبل حدوثها.
- وبالنظر إلى المخاطر المتعلقة بالبنوك فهي عديدة ومتعددة منها ماهو متعلق بالبنك كمخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر تقلبات الأسعار والصرف، تقلبات السوق، ومنها ما هو متعلق بالعميل كتدخلات الحكومة في القرارات الاقتصادية.
- أما المخاطر المتعلقة بالقروض الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية محل دراستنا التطبيقية ، فهي راجعة إلى العوامل الجوية المؤثرة على المحاصيل والمنتوج، إضافة إلى عدم القدرة على التحكم في المردودية ، قلة مصادر القوى الفلاحية العالمة إلى غيرها من الأخطار الأخرى.
- أما من ناحية منح القرض في حد ذاته إلى العميل، فهو يخضع لمجموعة من المراحل والإجراءات والشروط المفروضة على العميل من شأنها أن تكون ضمانة للقرض تغطي قيمته، أو لاسترداد البنك لأموال القرض الممنوح، والقيام بعملية مراقبة لمشاريع العميل.

وكختام يمكن القول أنه على الرغم من اتخاذ البنك لإجراءات عديدة للوقاية من مخاطر منح القروض، إلا أن الخطر وإمكانية حدوثه تبقى واردة وتبدأ عوارضها بالظهور مع بداية عدم تسديد القروض الممنوحة.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

1-**الفرضية الأولى:** تعرض البنوك إلى المخاطر، لكن الاختلاف يكمن في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك، وهي فرضية صحيحة، حيث تعتمد البنوك بدرجة كبيرة على الضمانات المقدمة من العملاء عند منحهم للتسهيلات الائتمانية ولأن الضمانات هي التغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حالة عدم تسديد القروض.

2- **الفرضية الثانية:** الفرضية صحيحة لأن البنك يعتمد على الثقة التي يوليها لشخص ما سواء كان طبيعي أو معنوي، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدود، وخلال فترة زمنية معينة متفق عليها وبشروط معينة، لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حالة توقف العميل على السداد.

3- **الفرضية الثالثة:** الفرضية صحيحة لأن من أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك هي مخاطر عدم السداد.

4-الفرضية الرابعة: الفرضية خاطئة لا يمكن تحديد عدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم المشاريع،لأن مايساعد في اعتماد معيار دون غيره هو طبيعة المشروع تحت الدراسة، ومما يجدر التنبيه إليه أن المعايير المطروحة هي ليست بديلة ببعضها البعض، وإنما في الكثير من الأحيان مكملة لبعضها البعض وتدعم إحداها الأخرى.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، نحاول اقتراح بعض التوصيات كالآتي :

- على الشركة الجزائرية للتأمينات أن تزيد عدد المدققين والمراقبين لإكمال الطاقم اللازم للقيام بالعملية على أكمل وجه.
- ضرورة اعتماد رقابة فعالة على القروض، ومتابعتها بصورة أكثر صرامة، و التأكد بأن الضمانات كافية لتغطية قيمة القرض.
- ضرورة الاعتماد على نظام معلوماتي متطور يعمل على توفير المعلومات المتعلقة بطالب القرض، مع المتابعة المستمرة للقروض، واتخاذ إجراءات مناسبة في حالة عدم سداد قيمته.

وفي الأخير نوصي بإجراء مزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع التأمين على مخاطر القروض في البنوك التجارية الجزائرية من خلال وجود شركات ذات ملاءة مالية قوية قادرة على مواجهة كل الالتزامات المستقبلية الناتجة عن ما قد يتحقق من مخاطر.

آفاق البحث:

على الرغم من دراستنا لموضوع التأمين على مخاطر القروض في البنوك التجارية الجزائرية، إلا أن الكثير من النقاط لا تزال بحاجة إلى توضيح ودراسة أكثر وبعمق، ويبقى المجال مفتوحا أمام الباحثين لدراسة هذا الموضوع، وتقديم الإضافة.

المراجـــــع

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. إبراهيم الهندي منير، الإدارة المالية-مدخل تحليل معاصر-طبعة4، المكتب العربي للطباعة والنشر، 1999.
2. إبراهيم فياض عرفات، إدارة التأمين والمخاطر، طبعة1، دار البداية للنشر والتوزيع، دون مكان، 2011.
3. إبراهيم هندي منير، إدارة البنوك التجارية، طبعة3، المكتب العربي الحديث، 1992.
4. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.
5. بن سالم الردادي محمد، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، طبعة2، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
6. بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الإلكترونية(الأدوات والمخاطر)، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
7. حسن السيمي صلاح الدين، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
8. حميد العلي أسعد، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، طبعة1، دار الذاكرة، الأردن، 2013.
9. الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر للبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 .
10. رشدي سيد سالم، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، طبعة1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر، طبعة 1، دار المسبرة، الأردن، 2012.
12. صلاح عطية أحمد ، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.
13. الصيرفي محمد، إدارة المصارف، طبعة 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2008
14. طه طارق، إدارة البنوك والنظم المعلوماتية، الأزرطية، مصر، 2000 .

15. عبد العال حمادة طارق، تقديم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
16. عبد العال حمادة طارق، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية" قضايا معاصرة"، الدار الجامعية، مصر، 2001.
17. عفوان مروان، الأسواق النقدية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
18. فلاح عز الدين، التأمين مبادئه وأحكامه، طبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
19. فهمي هيكل عبد العزيز، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1985.
20. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
21. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص68.
22. محمد سمحان حسين وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، 2012.
23. محمد نوري الشمري ناظم، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، 1995.
24. محمود المكاوي محمد، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، طبعة 1، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2015.
25. نصر هارون، التأمين في مواجهة الخطر، طبعة 1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

2-الرسائل الجامعية:

1. آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.
2. بحري هشام، تسيير رأس المال في البنك، دراسة حالة بنك القرض الفلاحي، رسالة ماجستير تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 – 2006.

3. بركم زهير، محددات الطلب على تأمينات الحياة، دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
4. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية" دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
5. شمبل كمال، التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية(العينية والخاصة)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
6. طيبي حمزة، البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل2، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2006-2007 .
7. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004 .

3-المقالات والمجلات:

1. بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ.
2. بلعزوز علي، استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف، 2009-2010.
3. رحال علي، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2007.
4. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول، دون تاريخ.
5. ناجي عبيد المالكي زهير، محمد فهمي سعيد أحمد، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل(1-2) في المخاطر الائتمانية، مجلة دراسات مالية ومحاسبة، العدد24، جامعة بغداد، 2013.

4-الملتقيات:

1. أمين البراوري أنمار، حسن المعماري عبد الغفور، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع حول مخاطر التغيير في سعر الصرف في جذب FDI لعينة من الدول، قسم الاقتصاد، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
2. بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية يومي6-7 جوان، جامعة جيجل، 2005.
3. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استراتيجيات التحوط و إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات" الأفاق والتحديات"، يومي 25-26نوفمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
4. مرايمي محمد، بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر الدولي الثاني حول موضوع الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11-12 مارس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

1- القوانين:

1. الأمر رقم 09/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الصادر بتاريخ 1996/01/10.
2. القانون المدني الجزائري التأمين، المادة 619، الصادر سنة 2007.
3. القانون رقم07/95 الصادر بتاريخ1995/01/25 الخاص بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المادة 29.

ملحـــــــق

ملحق:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المسيلة في 2019/06/23

السيد مسير صندوق الكفالة التعاضدية لضمان الأخطار/ قروض البطالين/ ص.و.ت.ب CNAC

الموضوع : التعهد بتحصيل الديون المترتبة.

السيد:
رقم حساب القرض:
نوع القرض:

سيدي،
طبقا لكيفيات وإجراءات التعويض عن الحوادث المغطاة من طرف الضامنين بصندوق الكفالة التعاضدية لضمان الأخطار/ قروض المستثمرين، وبالأخص المادتان 35 و 36، فإننا نتعهد بالشروع في توفير ضمانات حقيقية و/أو شخصية لتحصيل إجمالي الديون المترتبة وصبّ الناتج المغطى في صندوق الضمان في حدود المبالغ المعوضة.
تقبلوا منا سيدي الوكيل المحلي فائق عبارات الاحترام والتقدير

مدير المجموعة الجهوية للاستغلال

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المسيلة في 2019/06/23

السيد مسير صندوق الكفالة التعاضدية لضمان الأخطار/ قروض البطالين/ ص.و.ت.ب CNAC
الموضوع : طلب التعويض.
المرجع : الوضعيات غير المدفوعة.

المرفقات:
- نسخة من جدول اهتلاك القرض البنكي المدفوع فعليا.
- نسخة من اتفاقية القرض الموقعة بين الطرفين.
- نسخة من عقود الرهن الحيازي للمعدات ورهن العتاد المتحرك.
- التعهد بصبّ ناتج الضمان في صندوق الضمان.
- الوضعيات غير المدفوعة المتعلقة بهذا الملف.
- وضعية التعويضات والتسويات المنجزة من طرف المرقّي.
- نسخة من الكشف البنكي للمرقي من تاريخ الحصول على القرض إلى تاريخ تقديم طلب التعويض.

سيدي،
طبقا لكيفيات وإجراءات التعويض عن الحوادث المغطاة من طرف الضامنين بصندوق الكفالة التعاضدية لضمان الأخطار/ قروض المستثمرين، وبالأخص المادتان 31 و 34، بودنا أن نعلمكم أن السيد/ ..... يترتب عليه إلى غاية هذا اليوم 10/10 (عشرة) أقساط (فترات سداسية) غير مدفوعة بمبلغ قدره ..... دج.
كما أن نعلمكم أننا قد شرعنا في التدابير التالية :
- .....
- .....

وعليه فإننا نطلب منكم الشروع في تعويض وكالتنا BADR بـ: ..... وذلك بالتحويل في حسابنا رقم 228000000347 الموطّن لدى الخزينة العمومية بالمسيلة، مبلغا قدره ..... دج يمثل 70% من المبلغ المتبقي من الديون الواجبة الدفع.

مدير المجموعة الجهوية للاستغلال

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بتأمين مخاطر القروض في البنوك التجارية الجزائرية، وما ينجر عن هذه القروض من مخاطر.

هذه الدراسة النظرية أرفقناها بدراسة ميدانية وتطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

يمكن القول أن للقروض دور كبير في تفعيل الاستثمارات الممولة من طرف البنوك، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة تحليلية دقيقة تسمح بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة والتنبؤ بها مستقبلا، وهذا ما يضمن للمشاريع النجاح واختصار الوقت، وبالتالي من حق أي بنك اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الكفيلة للحد من المخاطر والتقليل منها.

الكلمات المفتاحية: التأمينات، القروض، تأمينات القروض ، المخاطر.

Résumé :

L’objectif de cette étude est d’identifier les risques de garantie des crédits dans les banques commerciales Algériennes et les risques résultants de ces crédits.

Cette étude théorique était accompagnée d’une étude pratique au niveau de la Banque de l’Agriculture et du Développement Rural BADR – Agence de M’sila.

Nous avons constaté que les crédits jouent un rôle important dans la promotion des investissements financés par les banques, cette dernière mène une étude analytique minutieuse permettant d’évaluer et de diagnostiquer la situation financière des établissements emprunteurs et de prévoir les situations futures. Cela garantit la réussite des projets et la réduction des délais, donc toute banque a le droit de prendre les mesures appropriées pour réduire et minimiser les risques.

Mots clés : Garanties – crédits – garantie des crédits – risques.